من البرز وغيره ثم تكلم على رجوع الشاهد عن شهادته وله ثلاث صور قبل
القضاء فلا يقضي به وتصير كالعدم وأثبتها الشارح بقوله ورجع عنها أي عن شهادته
قوله أي قبول رجوعه ولو قال برجوعه اعتبر والحكم لم يمض أي مرة كون الحكم
لم يقع هذا إذا اعتذر بسهو ونحوه بل وإن لم يعتذر فتسقط الشهادة وكما
يلزم الشاهد شيء إلا أن يكون بزنى فيجر الراجع الصورة الثانية أن يكون الرجوع
بعد الحكم وقبل الاستيفاء فلا يقبل رجوعه فيستوفى المال إن تعافا وكذا
الدم عند أبي القاسم ولا ينقض الحكم إلا أن يثبت كذبه كحياة من قتل أو جبه
قبل الزنى فينقض وكأبي القاسم أيضا مع غيره كما يستوفى الدم لحرمته ويعتبر
فيه الرجوع وعلى الأول فيغرمان الدية كالمال وبه أفتى ح الصورة الثالثة أن يكون
الرجوع بعد الحكم والاستيفاء فلم يبق إلا الغرم فيغرمان المال والدية إن لم يثبت
عمدهما عند أبي القاسم وأشهب ولا يغرمان عند أبي الماجشون وإن ثبت عمدهما
والدية عند أبي القاسم أيضا والقصاص عند أشهب وبها قيل ح العمد إذا لم يكن
قصاص والصور تبين الخبر تبين الشارح الناظم بقوله وإن مضى الحكم فلا يقبل
رجوع واعتبر إن عزمه لما ابتغا أي بالشهادة فإذا تعافا فقال أبي القاسم وأبي
وأشهب يغرمان وقال أبي الماجشون لا غرم وشاهد الزور هو كما قال ابن عرفة
الشاهد بما لم يعلم عمدا ولو ما بقي الواقع اتعافا من أبي الماجشون وغيره
يغرمه أي المال ح كل مال يعني كان المشهود به مالا اتعافا أو ما على قول
أبي القاسم وقال أشهب يقتص منه كما مر والعقاب يلزمه حيث لم يقع عليه
قال مالك إذا لم يقع عليه ضرب كما مر في الجلد أمس أبي القاسم يعني في
المساجد عمر أبي عمر العزيز يضرب أربعين ويطاف به أبي المواز ويشهر أبي عمر
الحكم ويكتب القاضي بذلك كتابا يجعل منه نسخا على أيدي ثقات أبي القاسم عن
مالك كما تقبل له شهادة أبدا وإن تاب وعن أبي القاسم تقبل إذا تاب وحسن
حاله وزاد ح الخبر وبها والعقل واختلف ح عقوبته إذا جاء تائبا وإلا الخبر إن
لم يعاقب وكما تجوز شهادته ثم ح من ابن هارون فصل في أنواع الشهادات
وأقسامها باعتبار ما نوعيه ثم لـ ثم لشرب الأخبار الشهادة لذا عنى

اللهم صل على سيدنا محمد

الحمد لله بديع هذا ما نص وفي الشهادة أو لغى القاسم المشهود عليه بقتل أو ما شهدت به عليه بالمال أو كما شهادة في عليه ما يضرني ذلك وإن كانت عليه بينة إلا أن يرجع عن شهادته ثم رجوعا لبينا وإن وقف عليه ما ينكرني وإن قاله عند الحكم أو عنه أراد تقليما عنه بترك أبيها الجلاد وغيره كابن وسلمون وابن عرفة اهـ

الداء إما قبله فلا عبرة بها وإن توجب شبهة جملتها أي جملة أقسامها خمس كما زاد
عليها تابع المذهب المالكي بالاستفاضة التتبع والبحث وهي المذكورة في الأصول الخمس
وتبع في هذا الصنيع الجزيري وكابن الحاجب وابن هشام وغيره تقسيم آخر باعتبار ما
يقع منها وسمعها مراتب وهي أربعة عدلان عدل وامرأتان أو امرأة مع اليمين
أو امرأتان تنوعا أو ما أي أولى الخمس على الترتيب أي مع تعيين نوعها أولا و
واستفادت التقرير بما يأتي الحق بمجردها فهي التي تستأهل أن تسمى شهادة أ
إن توجب الحق المشهود به مقتضاها باليمين على المشهود له يعني تفرق
شهادة الشهود وتعضدها فلا يتأتى أنه قد تجب معها اليمين القضاء وذلك حيث
تكون الدعوى على ميت أو غائب أو ما في معناهما وهو الأمة فإن غير العذار كما نها
أي ولي مقابلة لدعوى مقرر وفي الثانية كما نعم يقولون وما علمه خرج عن ملكه
فلا تتم الشهادة إلا بيمين المشهود له فليست لتقوى الشهادة فيهما أتم هذا
القسم تحت أنواع الأول شهادة أربعة فيع الزنى أي الشهادة برؤية الزنى من الذكور
أربعة يرونه كالمرود في المكحلة بوقت ورؤية الخمر إذا أتمت حدا وهذا في الزنى طو
عا وكذا في الإكراه أي النسبة لحري والأكبر عدلان ح وجوز صاحب أنها عليه أو على
مكرهه قاله ابن عرفة والثاني شهادة عدلين وهو قوله وما عدى الزنى أي وليس
بمال وما أدى إليه بدليل ما يعرى فيع أشهر من الذكور سبعة أي نوع سبعة ح الشهادة
بهما كعتق وإصلاح وردة ونكاح وطلاق ورجعة وبلوغ ووكالة وعزل ونحوها فتشا
شهادة عدلين من غير يمين وليس منها الأموال والشركة بل من النوع الثالث
وهو المال وما يؤول إليه المشار إليه بقوله ورجل مبتدأ شرع الإشارة به وصفه
بالجملة بقوله بامرأتين يتعلق به يعتضد وكل ما يرجع للمال متعلق بـ اعتضد
وهو خبر المبتدأ وتقرير البيت ورجل معتضد أي متقو بامرأتين اعتضد كل ما يرجع
للمال لخاص وليس بمال كالوكالة ونقل الشهادة عمن شهد بمال وعلى أن
النكاح بعد موت الزوج فلو الزوجة فيثبت الإرث وفي معنى الحق عكسه وهو أن
الشهادة على المال وكذلك جول الرجل غير المال كشهادة عدل وامرأتين على حكم
الكاتب بقبض نجوم الكتابة فيعتق أو على سيد أمة أنه باعها من ابنتها أو زو

اللهم صل على سيدنا محمد

نص
وكل تتم بالشاهد فذ شيعة
لذ مجلبه يفتح أبكار
يسوى أي يتبع بالأعمار
لا يتبع إبنه على المختار

وكذا الدواب غير الحلال للوكيل لا يثبت
الا رجوعه إلا أن تقلها دينا معا
الوكيل لكون الوكيل ديبا على
تغيير الوكالة فقد تثبت
بالشاهد واليمين أنكر السيد

Copyright © King Saud University